الإجابة النموذجية لمقياس قانون مكافحة الفساد

السنة الأولى ماستر قانون عقاري

❖ **إجابة السؤال الأول (7ن): إجراءات التصريح بالممتلكات**

نصت المادة 06 من القانون 06-01 على ":يكون التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصلة والولاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين من تاريخ انتخاب المعنيين أو من تاريخ تسلم مهامهم.

يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا .يتم تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين عن طريق التنظيم."

وعليه نستنتج من نص المادة:

-بالنسبة لممتلكات رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه... خلال شهرين من تاريخ الانتخاب أو تسلم المهام.

-رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية خلال شهر من تاريخ الانتخاب.

من جهة أخرى نصت المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 415 – 06 :يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك أمام:

- السلطة الوصية بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة.
- أمام السلطة السلمية المباشرة بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

أما فيما يخص التصريح بالممتلكات بالنسبة للقضاة يكون أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

❖ **إجابة السؤال الثاني (3ن): الاختلافات بين السلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**

نص المشرع الجزائري في المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على حلول سلطة عليا جديدة محل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، سماها " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته"، وهذا تماشيا مع الصلاحيات الجديدة الممنو حة لها في المادة 205 من التعديل الدستوري

لسنة 2020 مقارنة بالهيئة الملغاة، منها إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر عند الاقتضاء للمؤسسات والأجهزة المعنية.

"السلطة العليا مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري"، فيما كان المشرع قد عرف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بأنها: "سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية ."

كما نص المؤسس الدستوري على السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 204 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بأنها " مؤسسة مستقلة"، وأدرجها في الفصل الرابع من الباب الرابع منه تحت عنوان "مؤسسات الرقابة"، فيما كان قد نص على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 202 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بأنها" سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية .تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية ".

وعلى خلاف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي كانت تابعة لرئيس الجمهورية، فإن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته كمؤسسة دستورية مستقلة غير خاضعة لأية جهة بما فيها رئيس الجمهورية والسلطة التنفيذية.

❖ **إجابة السؤال الثالث (10ن): صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته:**

في هذا الصدد نصت المادة 205 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ":تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص المهام الآتية:

–وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعاتها.

–جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.

–إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلّما عاينت وجود مخالفات، واصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية.

–المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.

–متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.

–إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.

–المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد.

–المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.

إضافة إلى المهام سابقة الذكر، نصت المواد من 12 – 4 من القانون رقم 08 – 22على جملة

من الصلاحيات نذكر منها:

–جمع ومركزة واستغلال ونشر أي معلومات وتوصيات من شأنها أن تساعد الادارات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي في الوقاية من أفعال الفساد وكشفها.

–التقييم الدوري للأدوات القانونية المتعلقة بالشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والتدابير الإدارية وفعاليتها في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، واقتراح الآليات المناسبة لتحسينها.

–تلقي التصريحات بالممتلكات وضمان معالجتها ومراقبتها وفقا للتشريع الساري المفعول.

–ضمان تنسيق ومتابعة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تم القيام بها، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بالإحصائيات والتحاليل والموجهة إليها من قبل القطاعات والمتدخلين المعنيين.

–وضع شبكة تفاعلية تهدف إلى إشراك المجتمع المدني وتوحيد وترقية أنشطته في مجال الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

–تعزيز قواعد الشفافية والنزاهة في تنظيم الأنشطة الخيرية والدينية والثقافية والرياضية، وفي المؤسسات العمومية والخاصة من خلال إعداد ووضع حيز العمل الأنظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته.

صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد

في هذا الصدد نصت المادة 05 من المرسوم رقم 426 – 11 :على اختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد نذكر منها:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد.
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد واحالة مرتكبيها أمام الجهات القضائية المختصة.
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات.
- اقتراح كل اجراء من شأنه المحافظة على حسن سير الإجراءات